

هل تبرأ ذمة المتوفى بالتصدق عن دائنيه رغم بقاء ورثتهم أحياء؟/الخميس(3202-6-8) فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

والآخر بيقول يتوفى الله والدي كان عنده مشكلة مع بعض اقاربه وفي زنته قطعة ارض تبددت من تحت يده بطريقة او باخرى جزء باعه وجزء اخذ منه غصبا المهم مات - [00:00:01](#)

والاطراف المباشرة صاحبة الحق بهذه الارض ماتت وانا الامر الى ورثته نعلم ان هذا الارض هذه الارض في رقبته ونريد ان نحلله من هذا الامر المشكلة لا يوجد وضوح في حقيقة مساحة الارض - [00:00:23](#)

مهاترات استمرت عشرين سنة الاطراف الاخرى كانوا يبالغون ويتسعفون احيانا في تقدير حقوقهم الان عندنا طرح ان احنا نقدر قيمة الارض بشكل وافي وزاير كمان ونخيله زكاة عن ارواحهم عشان ما يدخلش في محركة التفاوض وكتير وقليل وشرقه وغرب - [00:00:43](#)

نخرجه زكاة صدقة على ارواح اصحاب الحقوق. فهل هذا يكفي ويبرى ذمة ابينا في الآخرة من بين ام لا وان كان لا ايه الحل الشرعي المتوازن الجواب عن هذا يرعاك الله اذا كان اصحاب الحقوق على قيد الحياة هم مات اصحاب الحقوق المباشرين. لكن الله الحقوق الى - [00:01:08](#)

ورثتهم فاصحاب الحقوق هم الورثة فما دام الورثة على قيد الحياة. فلا تبرأ الذمة بان تتصدق عن ارواحهم بقيم حقوقهم بدون ترتيب معهم ولا تراضي منهم بل لابد من الوفاء او الابراء - [00:01:34](#)

وليس امامك لبراءة الذمة الا ان تسلك الطريق الصعب بالتفاوض معهم وابتغاء الوسيلة اليهم من خلال توسيط بعض الصلحاء والوجهاء ثم الاستعانة بالدعاء مع تحري مظان الاجابة وقد يكون من الحلول - [00:01:53](#)

ان تطلب جلسة تحكيم شرعى عرفية تبسط فيها الحجج والبراهين وينزل الجميع على حكمها في نهاية المطاف - [00:02:14](#)